

## قرار

**الموضوع:** تعديل "النظام بشأن قاعدة بيانات مختارة مقامة في الامانة العامة للـ م د ش ج - انتربول واتصال المكاتب المركزية الوطنية المباشر بها"

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 64 في بيجينغ من 4 الى 10/10/1995 ،

وقد اطلعت على التقرير رقم 26 المعنون "تعديل النظام بشأن قاعدة بيانات مختارة مقامة في الامانة العامة للـ م د ش ج - انتربول واتصال المكاتب المركزية الوطنية المباشر بها"،

وإذ تأخذ بالاعتبار رأي "اللجنة الخاصة" المجتمعمة طبقا للمادة 56 من النظام العام،

وإذ ترغب في وضع قواعد أكثر تكيفا مع المتطلبات العملية والتقنيات الجديدة،

تعتمد التعديلات التالية على النظام بشأن قاعدة بيانات مختارة مقامة في الامانة العامة للـ م د ش ج - انتربول واتصال المكاتب المركزية الوطنية المباشر بها:

تصاغ المادة 3(4) على النحو التالي:

"تتخذ الامانة العامة التدابير الضرورية للحيلولة دون تمكن المكاتب المركزية الوطنية والاجهزة الرسمية والاطراف الاخرى غير المرخص لها الحصول مباشرة على معلومة شرطية، من الاطلاع على هذه المعلومة عن طريق استشارة قاعدة البيانات المختارة او من المحفوظات الجنائية العامة في الامانة العامة، الا اذا حدد المكتب المركزي الوطني مصدر المعلومة ما يخالف ذلك."

وتضاف الفقرة الجديدة التالية في نهاية قائمة البيانات ذات الطابع غير الشخصي المدرجة في الملحق 1 من النظام:

"اوصاف السيارات او الطائرات او السفن او اية وسيلة نقل اخرى، عندما يكون هناك سبب وجيه للاشتباه في انها استخدمت او قد تستخدم لارتكاب نشاط اجرامي دولي."

يدخل هذان التعديلان حيز التنفيذ على الفور.

تحذف المادة 5(1) و (2) من النظام. ويؤجل دخول هذا الحذف حيز التنفيذ حتى 1/1996 .